هنا سعاقوله خرجت عن افادة معنى الشرط ولا جواب لها اصلا وقوله فقد علم خبر المبتدا
قوله مع التكلف في ذي الحال مراده بالتكلف التخريج على قول ضعيف فانه ليس هنا
ما يصلح ان يكون صاحب الحال غير المبتدا والحال لا يجيء من المبتدا الا على قول من
وهو على ضعيف بحثي قوله الفا لا تدخل في خبر المبتدا لان نسبة الخبر من المبتدا كنسبة الفعل
من الفاعل والصفة من الموصوف قوله الا في الموصول كذا المضاف الى الموصول المذكور
والموصوف بالموصول المذكور نحو الذي ياتيني او في الدار فله درهم وكلا الذي تفعل فلك
او عليك والتي الذي تسعاه فستلقاه قوله والنكرة الموصوفة بهما لو قال باحدهما
لكان اولى نحو رجل ياتيني او في المسجد فله درهم ومثل النكرة المذكورة ما اضيف
اليها نحو كل رجل يتقي الله فسعيد وانما جاز دخول الفاء في الخبر في هذه
المواضع لان المبتدا فيها اشبه ادوات الشرط ولذا شرطوا فيه قصد العموم واستقبال
معنى الصلة او الصفة وقد يقترن الخبر بالفا وجوبا وذلك بعد اما نحو واما ثمود فهديناهم
قوله مسايل جمع مسلة وهي لغة السوال والطلب واصطلاحا قضية تثبت بالدليل
قوله الفتاوى بفتح الواو وكسرها قوله جمع الفتوى هي في اللغة ماخوذة من الفتى
وهو الشاب القوي سميت بذلك لانها جواب حادث اذا احدث حدث حكم او تقوية
لبيان مشكل وفي الاصطلاح اخبار بحكم شرعي لا على وجه الالزام قوله استعمل
استعمال الاجناس يحتمل لانها للجنس فيبطل معنى الجمعية ويجوز ان يراد بالفتاوى
الكتاب المشهور وهو فتاوى ما وراء النهر فيكون اللام للعهد ويجري مثل هذا في قوله
والوقعات قوله وهي صفة لموادها في الاصل صفة تحتاج الى الموصوف ومن ثم قدره الشارح
ثم غلب عليها في الاستعمال الاسمية او الكون اسما قوله معلما حال من المستكن في على
وهو بسكون العين وفتحها للام مخففة من اعلم الشي جعل له علامة يعتبره ويجوز بعضهم
تشديد اللام مفتوحة وكذا مكسورة حال من فاعل سميته وفيه نظر قوله من اسامي
الائمة اراد بها ما يعم الكنية والنسبة والا فابو حنيفة ليس اسما وكذا ابو
يوسف بل كنية وان من ليس اسما بل نسبة قوله والف اللام في ولم يذكر علامة
للامام احمد لقلة خلافه كتاب الطهارة قوله بالرفع خبر مبتدا محذوف او

مبتدا

او مبتدا خبره محذوف وبالنصب مفعول لفعل محذوف فانه اريد التعداد بني على
السكون اي كراءة خلاصات النقال كبهي والكتاب في الاصل مصدر كتب اذا جمع
مطلق لا جمع الحروف كالتوهم والمراد هنا المجموع اما بجعل اسما جامدا للمكتوب كاللباس اسما
للملبوس او هو مصدر سمي به المكتوب مبالغة ثم هو جامع مسايل مستقلة والمراد بالاستقلال عدم
توقف تصور مسايله على شيء قبله او بعده لا الاصالة المطلقة لدخول كتاب الطهارة والطهارة
بفتح الطا النظافة وبكسرها الالة وبضمها فضل ما يتطهر به واصطلاحا نظافة المحل عن النجاسة
حقيقة كانت او حكمية واورد الوضوء على الوضوء واجيب بانه تسمية الثاني طهارة مجاز وسبب وجوبها الحدث
والخبث وقيل اقامة الصلاة وقيل ارادتها ورد الاول بانهما يتقدمانها فكيف يوجبانها واجاب في
الفتح بانهما يتقدمان ملكان ويوجبان ما يكون وشرايطها ثلاثة على لغتهم شروط
وجوبه والباقي شروط صحته نظمها في النهر فقال شرط لطهر المرء اربع تقسم فهاهي تكليف والاسلام
بحكم كذا حدث ماطهور وسطلف وكاف وضيق الوقت والحيض معدم نفاس مع الامكان
للفعل هذه شروط وجوب ما ابتغى الصحة اعلم فاولها التعميم العضو كله وحيض نفاس
والنواقض تقدم وعلتها عدم صحة الصلاة بدونها واركانها في الحدث الاصغر غسل الاعضاء الثلاثة
ومسح ربع الراس وفي الاكبر غسل البدن وفي الخبث العيني زوال العين وفي غيره ظن زوال الاثم الاضافة
في كتاب الطهارة بمعنى اللام لان المضاف اليه ان باين المضاف ولم يكن ظرفا وكان اخص
مطلقا كيوم الاحد وشجر الاراك وعلم الفقه فالاضافة بمعنى اللام وان كان المباين ظرفا
كانت بمعنى في وان اخص من وجه فان كان المضاف اليه اصلا للمضاف فهي بمعنى من والا فهي
بمعنى اللام فاضافة خاتم الى فضة بمعنى من واضافة فضة الى خاتم بمعنى اللام نهر وغيره
قوله جمعا المعنى اي القائل بان افراد الجمع جموع لا كل فرد والصحيح خلافه بل افراد المفرد المحلى
بال الجنسية والجمع كذلك كل فرد فرد فيها هنا وبان ذكا السعد عند قول التلخيص واستغراق
المفرد اشمل هذا في النكرة المنفية مسلم واما في المعرف باللام كما هنا فلا فسلم بل الجمع المعرف
بلام الاستغراق يتناول كل واحد من الافراد انتهى قوله وانما قدم الطهارة لان اعلم
ان المشروعات ثلاثة عبادات ومعاملات وعقوبات ولاخفا ان العبادات مقدمة
ثم قدمت الصلاة لانها اقوى اركان الاسلام بعد الايمان ثم الطهارة لما ذكره الشارح قوله
والشرط مقدم اي من حيث الوجود لا من حيث التصور والا فالمشروط من حيث التصور مقدم
قوله ثم احتقت الطهارة بالمياه اي جعل الطهارة منفردة بالمياه دون غيرها

التصور مقدم ٢

Copyright © King Saud University